African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 5, Issue 3, 2026
Page No: 244-256
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2025: 0.83 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

Selected Juristic Preferences of Judge Muḥammad Ibn ʿAbd al-Salām al-Hawwārī in Selected Issues of: Mudarabah A Comparative Jurisprudential Study

Muammar Salem Mohammed Al-Tawil *
Department of Fiqh and Its Foundations, Faculty of Sharia Sciences, Elmergib University, Al Khums, Libya

من اختيارات وترجيحات القاضي ابن عبد السلام الهواري في بعض المسائل المتعلقة بالقراض: دراسة فقهية مقارنة

معمر سالم محمد الطويل *
قسم الفقه وأصوله، كلية علوم الشريعة، جامعة المرقب، الخمس، ليبيا

*Corresponding author: msalatwal@elmergib.edu.ly

Received: April 15, 2026	Accepted: July 12, 2026	Published: July 23, 2026

Abstract:
This study aims to examine the juristic preferences and legal opinions of Judge Muḥammad ibn ʿAbd al-Salām al-Hawwārī regarding selected issues of muḍārabah (qirāḍ) through a comparative jurisprudential analysis. It seeks to highlight his methodology in legal reasoning and juristic preference, while examining the extent to which his views conform to or depart from the predominant position of the Mālikī school.
The research problem centers on identifying al-Hawwārī's juristic preferences concerning selected issues of qirāḍ, analyzing his method of legal reasoning and preference, and evaluating the degree of their conformity with the Mālikī school, particularly since these opinions are dispersed throughout works of Islamic jurisprudence and legal responsa and have not previously been compiled in a specialized independent study.
The study is divided into two main sections. The first presents a biographical account of Judge Muḥammad ibn ʿAbd al-Salām al-Hawwārī, including his upbringing, teachers, students, scholarly works, and academic standing. The second examines four juristic issues in qirāḍ in which his legal preferences are evident: qirāḍ conducted with copper coinage (fulūs), the purchase by the investment agent in excess of the capital, the maintenance expenses of the investment agent, and the legal entitlement in an invalid qirāḍ contract after performance has taken place.
The research adopts the inductive method to collect and trace the relevant juristic issues, the analytical method to examine the opinions and their evidences, and the comparative method to evaluate the views of different jurists and determine the stronger opinion.
The study reaches several significant findings. It concludes that Judge Muḥammad ibn ʿAbd al-Salām al-Hawwārī was among the leading Mālikī jurists, distinguished by precision in legal analysis, rigorous juristic reasoning, and consideration of the higher objectives (maqāṣid) of Islamic law. His juristic preferences concerning qirāḍ largely conform to the established principles and general rules of the Mālikī school, while also demonstrating independent legal reasoning in certain issues. He considered qirāḍ with circulating fulūs to be permissible, adopted the predominant Mālikī opinion regarding the agent's purchase in excess of the investment capital, maintained that the agent's travel expenses should be limited to the additional costs incurred because of travel rather than ordinary living expenses, and preferred awarding the agent the prevailing market wage (ujrat al-mithl) in the case of an invalid qirāḍ contract after work had been performed. The study further highlights the richness of the Mālikī legal heritage and the significance of juristic preferences in addressing contemporary financial and investment issues. It concludes by emphasizing the importance of preserving al-Hawwārī's scholarly legacy through the critical editing of his works, encouraging specialized research on the juristic preferences of Mālikī scholars, and benefiting from their legal reasoning in developing sound Sharīʿah-based solutions to modern legal and financial challenges.

Keywords: Muḥammad ibn Abd al Salām al Hawwārī - Juristic Preferences - Mudarabah Comparative Islamic Jurisprudence.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص
يهدف هذا البحث إلى دراسة اختيارات وترجيحات القاضي محمد بن عبد السلام الهواري في بعض المسائل المتعلقة بالقراض، من خلال دراسة فقهية مقارنة تُبرز منهجه في الاستدلال والترجيح، وتكشف عن مدى موافقته للمشهور في المذهب المالكي أو مخالفته له، وتتمثل إشكالية البحث في الكشف عن الاختيارات الفقهية للقاضي الهواري في بعض مسائل القراض، وبيان منهجه في الترجيح والاستدلال، ومدى موافقة تلك الاختيارات للمذهب المالكي أو مخالفتها له، خاصة وأن هذه الترجيحات متفرقة في كتب الفقه والنوازل ولم تُجمع في دراسة مستقلة متخصصة، وقد اشتمل البحث على مبحثين؛ تناول الأول ترجمة القاضي محمد بن عبد السلام الهواري من حيث نشأته وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته ومكانته العلمية، بينما تناول المبحث الثاني دراسة أربع مسائل فقهية من مسائل القراض ظهر فيها اختياره وترجيحه، وهي: القراض بالفلوس، وشراء عامل القراض بأكثر من رأس المال، ونفقة عامل القراض، وما يجب في القراض الفاسد بعد الفوات، واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل، والمنهج التحليلي في دراسة الأقوال والأدلة، والمنهج المقارن في الموازنة بين آراء الفقهاء وبيان الراجح منها.
وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:
أن اختياراته في مسائل القراض جاءت في معظمها منسجمة مع أصول المذهب المالكي وقواعده العامة، مع ظهور استقلاليته الاجتهادية في بعض المسائل.
رجّح الهواري جواز القراض بالفلوس إذا كانت نافقة ومتداولة بين الناس، واختار في مسألة شراء العامل بأكثر من رأس المال ما عليه مشهور المذهب المالكي، كما اختار أن نفقة العامل في السفر تكون بقدر الزيادة الناتجة عن السفر دون أصل النفقة المعتادة، ورجّح استحقاق العامل أجرة المثل في القراض الفاسد بعد فواته بالعمل، كشفت الدراسة عن ثراء التراث المالكي وأهمية الاختيارات الفقهية في معالجة القضايا المالية والاستثمارية المستجدة.
وانتهى البحث إلى التأكيد على أهمية العناية بتراث القاضي الهواري وتحقيق مؤلفاته، وتشجيع الدراسات المتخصصة في اختيارات علماء المذهب المالكي، والاستفادة من ترجيحاتهم في بناء الحلول الشرعية.

الكلمات المفتاحية: ابن عبد السلام الهواري، الاختيارات الفقهية، القراض، الفقه المقارن.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن عقد القراض من العقود المالية التي حظيت بعناية كبيرة في الفقه الإسلامي؛ لما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية تسهم في تنمية الأموال وتحقيق التعاون بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب الخبرات، وقد تميز الفقه الإسلامي بوضع الضوابط والأحكام التي تكفل تحقيق مقاصد هذا العقد، وتوازن بين مصالح أطرافه، بما يحقق العدالة ويمنع أسباب النزاع والخصومة.

ويُعد التراث الفقهي المالكي من أغنى المدونات الفقهية التي تناولت مسائل القراض بالبحث والتأصيل، ومن بين أعلامه القاضي محمد بن عبد السلام الهواري، الذي برزت شخصيته العلمية من خلال اختياراته الفقهية وترجيحاته في عدد من المسائل التي عرض لها في مؤلفاته وفتاواه، حيث تكشف تلك الاختيارات عن ملكة فقهية راسخة، ومنهج اجتهادي جدير بالدراسة والتحليل.

ومن هنا جاء هذا البحث: «من اختيارات وترجيحات القاضي محمد بن عبد السلام الهواري في بعض المسائل المتعلقة بالقراض – دراسة فقهية مقارنة»، ليُسهم في إبراز جانب من التراث الفقهي المالكي، والكشف عن القيمة العلمية لاختيارات القاضي الهواري، وربطها بالدراسات الفقهية المقارنة، بما يعزز الاستفادة منها في النوازل والمعاملات المالية الحديثة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في محاولة الكشف عن الاختيارات الفقهية للقاضي محمد بن عبد السلام الهواري في بعض مسائل القراض، وبيان منهجه في الترجيح والاستدلال، ومدى تلك الاختيارات والترجيحات للمشهور في المذهب المالكي أو مخالفتها له، خاصة أن هذه الاختيارات متفرقة في بطون كتب الفقه والنوازل، ولم تجمع في دراسة علمية مستقلة تبرز قيمتها الفقهية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أسئلة البحث:

ينطلق هذا لبحث من مجموعة من التساؤلات، من أهمها:

1- من هو القاضي محمد بن عبدالسلام الهواري، وما مكانته العلمية؟
2- ما ابرز المسائل المتعلقة بالقراض التي اختار فيها القاضي بن عبدالسلام آراءً مخصوصة؟
3- ما الادلة والاسس الفقهية التي اعتمد عليها في اختياراته؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها:

1- التعريف بالقاضي محمد بن عبد السلام الهواري وبيان مكانته العلمية والفقهية.
2- دراسة تلك الاختيارات والترجيحات دراسة فقهية تحليلية مقارنة.
3- بيان أدلة القاضي محمد بن عبد السلام ووجه استدلاله في مسائل محل البحث.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور، من أبرزها:

1- إحياء التراث الفقهي المالكي وإبراز جهود علمائه.
2- التعريف بالقاضي محمد بن عبد السلام الهواري ومكانته العلمية.
3- بيان أثر الاختيارات والترجيحات الفقهية في تنمية الفقه المالكي وإثرائه.
4- بيان الأحكام المتعلقة بالقراض وما لها من صلة بالواقع المالي.

الدراسات السابقة:

أجريت حول هذا الموضع بعض الدّراسات، أهمها:

1- الاختيارات الفقهية للقاضي ابن عبد السلام الهواري في كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب مسائل مختارة من كتاب الطهارة. للطالب: إبراهيم بودريوة جامعة الوادي، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون.

2- ملامح منهجية الفتوى عند القاضي ابن عبد السلام الهواري. -بعض فتاويه أنموذجا- د-فرج رمضان الشبيلي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الآداب/ الخمس، جامعة المرقب.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج علمية من أبرزها:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل المتعلقة بالقراض التي وردت فيها اختيارات القاضي الهواري في مصادر الفقه المالكي والشروح والحواشي.
2- المنهج التحليلي: من خلال تحليل الأقوال الفقهية وبيان أدلتها وأوجه الاستدلال فيها.
3- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة اختيارات وترجيات القاضي الهواري بأقوال غيره مع بيان الراجح.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمه، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الاول: ترجمة القاضي محمد بن عبدالسلام الهواري.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: اسمه و مولده وشيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه ومصنفاته ووفاته.

المبحث الثاني: من اختيارات وترجيحات القاضي ابن عبدالسلام الهواري في بعض المسائل المتعلقة بالقراض- ويشتمل على مطلبين:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الاول: وفيه مسألتان: المسألة الاولى القراض بالفلوس، المسألة الثانية شراء عامل القراض بأكثر من رأس المال.
المطلب الثاني: وفية مسألتان: المسألة الاولى نفقة عامل القراض، المسألة الثانية وما يجب في القراض الفاسد بعد الفوات.
مسألة الاولى: نفقة عامل القراض.

المبحث الاول: ترجمة القاضي محمد بن عبدالسلام الهواري وفيه مطلبان:

المطلب الاول: اسمه ومولده وشيوخه:

هو أبو عبدالله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، وعلّامتها وإمامها، شيخ الإسلام الإمام المحقق المشهور[1].

مولده ونشأته:

ولد ابن عبدالسلام سنة:676هـ، نشأ في عفة وصيانة وتبوأ ذروة طهارة وديانة، وصعد من هضبة التقى على أعلا مكانة، وصرف همته العلية وفكرته الوقادة الزكية لانتحال فنون العلم وفتح مختومها فملك أعنتها وقاد أزمتها وأوضح أشكالها وحل أقفالها فهو وحيد الأوان وعلامة الزمان والمشار إليه بالبنان والبيان ما قرن به فاضل من العلماء إلا رحمه ولا ألقى إليه بسهم من العلوم إلا كشفه وأوضحه.

تولى القضاء سنة:734هـ، فكان عدلًا في أحكامه جزلًا من إقباله في فعله وكلامه، له صادقات عزائم لا تأخذه معها في اللَّه لومة لائم إلى نزاهة عن الدنيا وهمة نيطت بالثريا[2].

شيوخه:

وكان من شيوخه:

1- أبو الفضل تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع اليمني المعروف بابن زيتون، الملقب تقي الدين، الفقيه النظار، المعقولي، له علم بالمنطق والجدل وله مشاركة في الحكمة، قاضي الجماعة بتونس.

تفقه بتونس على المحدّث الراوية أمين الدين عبد الرحيم بن أحمد ابن طلحة المعروف بابن عليم الأنصاري السبتي نزيل تونس، وشيخ الجماعة محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، وابن القاسم بن البراء، من مؤلفاته أمثلة التعارضات، بين فيه امثلة المسائل التي وضعها فخر الدين الرازي في «المعالم»، توفي سنة:691هـ[3].

2- أبو العباس أحمد بن موسى الأنصاري الشهير بالبطرني التونسي: شيخ الشيوخ بها وعمدة أهل التحقيق والرسوخ الفقيه المقرئ، أخذ عن أئمة منهم أبو عمر بن شقر، وعنه جماعة منهم: ابن عبد السلام وأجازه، وأبو عبد الله بن بدال وأجازه بسنده، مولده سنة:668 ه، وتوفي سنة:710 ه[4].

3- أبو بكر، أبو يحيى بن أبي القاسم بن جماعة الهوّاري التونسي، الفقيه المحقق، أخذ بتونس عن ابن واصل وغيره، ورحل إلى المشرق فأخذ عن أئمة منهم: ابن دقيق العيد، وغيره، وأخذ عنه القاضي محمد بن عبد السلام، وغيره، من مؤلفاته: تذكرة المبتدي، والمنسك، توفي سنة:712هـ[5].

4- أبو عبد الله محمَّد بن يحبى بن عمر المعافري، المعروف بابن الحباب الإمام المحقق الأصولي المتقين، أخذ عن ابن زيتون وغيره، وعنه جماعة منهم: المقري، وابن عبد السلام وبينهما مناظرات، وابن عرفة، وكان يثني عليه بالعلم وتحقيقه ونقل عنه في مختصره وخالد البلوي وعرف به في رحلته، له تقييد على مغرب ابن عصفور واختصار المعالم، توفي سنة:749ه[6].

---

(1). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (406/1).
(2). ينظر: شجرة النور الزكية (301/1) ؛ تاريخ قضاة الاندلس (161).
(3). ينظر: الامام المازري (43/1)؛ وتراجم المؤلفين التونسيين (432/2).
(4). ينظر: شجرة النور الزكية (294/1)
(5). ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (48/2).
(6). ينظر: شجرة النور الزكية (300/1). وتراجم المؤلفين التونسيين (84/2).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: تلاميذه ومصنفاته ووفاته:

1 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه، وانتفع به ومحمد بن هارون، والإمام السطي، ومحمد بن الحباب، وعنه أخذ البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وابن عقاب، له تآليف منها: مختصره في الفقه، والحدود الفقهية شرحها الرصاع، واختصر فرائض الحوفي، توفي سنة:803هـ[1].

2- أبو البقاء علم الدين خالد بن عيسى البلوي القنطوري الأندلسي، تولى قضاء بعض الجهات بالأندلس، أخذ عن والده، وعبد العزيز القوري، وأبي رشيد، وعبد الرحمن الجزولي وابن عبد السلام وابن هارون، ألّف الرحلة المسماة تاج المفرق في تحلية علماء المغرب والمشرق مشحونة بالفرائد والفوائد وفيها من الأدب والعلوم ما لا يتجاوزه الرائد، كان بالحياة سنة 755 هـ[2].

3- محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي التلمساني شهر بالمقري، وأخذ عن: أبي عبد الله البلوي، والابلي، والقاضي الشريف السبتي، وعبد المهيمن الحضرمي، وابن عبد السلام، وعنه أخذ جماعة منهم: الإمام الشاطبي، ولسان الدين ابن الخطيب، وابن خلدون، وغيرهم، من تآليفه: كتاب القواعد، ومختصر ابن الحاجب، توفي سنة:756هـ[3].

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني الشريف الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، اجتمع بابن عبد السلام بمجلس درسه وعارضه في مسألة كان الحق فيما ظهر له واعترف بفضله ووقعت بينهما مذاكرات علمية وأخذ كل عن صاحبه، أخذ عن الأبلي، وعمران المشذالي، وابن زيتون، وغيرهم، ألّف المفتاح في أصول الفقه، مولده سنة: 710 هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة: 771هـ [4].

مصنفاته:

من مصنفاته: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، وهو شرح حافل سبق به غيره وكان قدوة لمن بعده، ومهد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى بالتوضيح، و ديوان الفتوى[5].

وفاته:

توفي القاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري المنستيري، يوم الثَّامن والعشرين من شهر رجب من عام (749هـ)، بمرض الطاعون الجارف – رحمه الله تعالى[6].

المبحث الثاني: من اختيارات وترجيحات القاضي ابن عبدالسلام الهواري في بعض المسائل المتعلقة بالقراض

المطلب الاول: وفيه مسألتان: المسألة الاولى القراض بالفلوس، المسألة الثانية شراء عامل القراض بأكثر من رأس المال.

المسألة الاولى: القراض بالفلوس[7].

من المعلوم أن الأصل في رأس مال القراض أن يكون من الدراهم أو الدنانير ولكن هل تلحق الفلوس بالدراهم والدنانير فيصح أن تكون رأساً لمال القراض أم لا، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز بشرط أن تكون نافقة – رائجة-، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية **ورجحه ابن عبدالسلام[8].**

---

(1). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (331/2)؛ و نيل الابتهاج بتطريز الديباج (463/1)؛ وشجرة النور الزكية (326/1).
(2). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (173/1)؛ و شجرة النور الزكية (329/1).
(3). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (420/1)؛ و شجرة النور الزكية (334/1).
(4). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (430/1)؛ و شجرة النور الزكية (337/1).
(5). ينظر: معجم المؤلفين (171/10)؛ والاعلام (205/6).
(6). ينظر: الوفيات لابن رافع (69/2)؛ وشجرة النور الزكية (301/1).
(7). ينظر: عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم. ينظر: القاموس الفقهي (290/1)؛ مختار الصحاح(242/1).
(8). ينظر: الفقه الإسلامي(3894/5)؛ عيون المجالس(1789/4)؛ الفتاوى الهندية(231/1)؛ تنبيه الطالب(118/12)؛ التوضيح(33/7).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القول الثاني: المنع مطلقاً، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والأصح عند المالكية[1].
القول الثالث: الجواز مطلقاً، وهو القول الثاني عند المالكية[2].
الأدلة والترجيح:
وجه القول الأول: أنها إن كانت نافقة ويتعامل الناس بها كانت ثمناً بالاصطلاح، فجاز القراض بها كالدراهم والدنانير، وطريان الكساد عليها نادر في بلد جرت المعاملة فيه بها[3].
وجه القول الثاني: أنها تروج مرة وتكسد أخرى فأشبهت العروض، فلم يجز القراض بها[4].
وجه القول الثالث: القياس على القول بصحة القراض بالعروض، فيصح القراض بالفلوس والعروض كما يصح بالنقود، ويكون رأس مال القراض قيمة الفلوس أو العروض، وبذلك يكون رأس المال قد أصبح معلوماً، فأشبه النقود[5].
وسبب الاختلاف:
هل الفلوس النافقة تجرى مجرى الأثمان فيجرى الربا فيها ويصح أن تكون رأس المال في القراض، إن قلنا أن العلة في النقدين الثمنية مطلقاً، أو لا تجرى مجراها نظرًا إلى أن العلة ما هو ثمن غالباً أو ما عبر عنه الحنفية بأنه الثمن خلقةً، وذلك يختص الذهب والفضة[6].
الترجيح:
والراجح –والله أعلم- القول الأول، لأن الفلوس إذا راجت وتعامل الناس بها كانت ثمناً، لأن الثمنية تثبت بالاصطلاح، ولو لم تثبت بالاصطلاح لترتب على ذلك عدم ثمنية نقودنا اليوم – خاصة بعد رفع غطاء الذهب لها في بعض الدول- ولا ما يترتب على ذلك من الفساد.

المسألة الثانية: شراء عامل القراض بأكثر من رأس المال.
لا يجوز لعامل القراض أن يشتري سلعاً للقراض بأكثر من مال المضاربة نقداً بغير إذن المالك، للنهي عن ربح ما لم يُضمن[7] وذلك لأن العامل يضمن ما زاد على رأس المال في ذمته، وكذلك لا يجوز له أن يشتري بأكثر من رأس المال نسيئة، فإن خالف وفعل كأن يكون رأس المال مائة فاشترى العامل سلعة بمائة نقداً ومائة نسيئة في صفقة واحدة فإن الفقهاء اختلفوا فيما اشتراه العامل بالمائة المؤجلة لمن يكون على قولين:
القول الأول: يخير رب القراض بين الالتزام بتلك الزيادة ويكون عليه ضمانها ويصير المال كله للقراض، وبين عدم الالتزام فيكون العامل شريكاً لرب المال في القراض بقيمة الزيادة وهي المائة المؤجلة في المسألة، وهو مشهور المذهب المالكي **ورجحه ابن عبدالسلام**.

---

(1). ينظر: حاشية ابن عابدين(432/8)؛ اللباب(194/1)؛ الفتاوى الهندية(231/1)؛ نهاية المحتاج(24/4)؛ مغني المحتاج(310/2)؛ حاشية إعانة الطالبين(100/3)؛ حاشية الدسوقي(517/3)؛ منح الجليل(326/7)؛ مواهب الجليل(359/5)؛ المغني(126/5)؛ الإنصاف(304/5).
(2). ينظر: التوضيح(33/7)؛ حاشية الدسوقي(517/3)؛ منح الجليل(326/7)؛ مواهب الجليل(359/5).
(3). ينظر: اللباب(195/1)؛ تنبيه الطالب(119/14)؛ المغني(126/5).
(4). ينظر: اللباب(194/1)؛ الفتاوى الهندية(306/2)؛ مغني المحتاج(310/2)؛ حاشية إعانة الطالبين(100/3)؛ المغني(126/5)؛ الإنصاف(304/5)؛ تنبيه الطالب(118/14)؛ حاشية الدسوقي(517/3).
(5). ينظر: منح الجليل(326/7)؛ مواهب الجليل(359/5)؛ المغني(16/5).
(6). ينظر: بدائع الصنائع(59/6)؛ الإنصاف(16/5).
(7). عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح. ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين. ينظر: تحفة المحتاج(218/2)؛ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك[1234](527/3)؛ سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده[3504](283/3)؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع...[4630](275/7)؛ المستدرك، كتاب البيوع[2185](21/2).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وكيفية تقويم ذلك أن تقوم المائة المؤجلة أولاً بعرض ثم يقوم العرض بنقد، بأن يقال: كم يشترى من نوع كذا من السلع التي وصفها كذا بمائة مؤجلة إلى شهر مثلاً؟ فيقال كذا، ثم يقال: هذا إذا بيع بالنقد كم يساوي؟ فيقال: خمسون مثلاً, فهي قيمة المائة المؤجلة، فيكون العامل في هذه الصورة شريكاً بالثلث[1].

القول الثاني: حصة المائة المؤجلة كلها للعامل خاصة، له ربح ذلك وعليه وضيعته والزيادة دين عليه في ماله، وهو قول الحنفية الشافعية والحنابلة[2].

الأدلة والترجيح:

وجه الأول: أن العامل يضمن الزيادة على رأس مال القراض في ذمته كما يضمنها رب المال، فإن جعل كل ربحها لرب المال أدى إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته، فوجب أن يتشاركا في المائة المؤجلة، هذا إذا لم يختر رب المال حمل تلك الزيادة كلها في ذمته فعندئذٍ تكون الزيادة كلها للقراض ولا شيء فيها للعامل، لانتفاء المحظور[3].

وجه القول الثاني: أن عامل القراض يملك الشراء برأس المال فقط, ولا يملك الشراء بما زاد عليه للمضاربة، ويملك الشراء لنفسه فوقع له، لأن ما زاد على رأس المال خارج من القراض[4].

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- أن الزيادة تكون كلها للقراض إن بلغ ذلك رب المال ورضي بها، لأنه إن رضي كان هو الضامن لها، أما إن لم يرض بها فيجب أن تكون كلها للعامل، لا أن يتشاركا فيها، لأن رب المال من حقه أن لا يرضى بزيادة رأس ماله.

المطلب الثاني: وفية مسألتان: المسألة الاولى نفقة عامل القراض، المسألة الثانية وما يجب في القراض الفاسد بعد الفوات.

المسألة الاولى: نفقة عامل القراض.

اختلف الفقهاء في نفقة عامل القراض هل هي من مال نفسه، أم هي من مال المضاربة في السفر لها دون الحضر، أم هي في السفر والحضر، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقول:

القول الأول: ينفق في السفر بقدر ما بين نفقة السفر والحضر، وهو قول للشافعية **واختاره ابن عبدالسلام**[5].

القول الثاني: ينفق في السفر وفي إقامته بغير وطنه للتجارة بالمعروف، وهو مذهب الحنفية ومشهور المذهب المالكي[6].

القول الثالث: لا ينفق مطلقاً، لا سفراً ولا حضراً، وهو قول الحنابلة والأظهر عند الشافعية، غير أن الحنابلة قالوا إن اشترط النفقة في العقد أو كانت العادة بذلك جازت، وقال الشافعية لا يجوز اشتراطها، وإن اشترطها فسد العقد[7].

---

(1). ينظر: الموسوعة الكويتية (61/38)؛ التهذيب(378/4)؛ تنبيه الطالب(152/12)؛ التوضيح(51/7)؛ حاشية الدسوقي(529/3)؛ بلغة السالك(541/3)؛ التاج والإكليل(364/5).

(2). ينظر: الموسوعة الكويتية (61/38)؛ المبسوط (180/22)؛ بدائع الصنائع(90/6) نهاية المحتاج(221/5)؛ الحاوي(350/7)؛ المغني(34/5)؛ الإنصاف(323/5)؛ المبدع(26/5).

(3). ينظر: الخرشي(216/6)؛ منح الجليل(340/7)؛ التاج والإكليل(364/5)؛ بلغة السالك(541/3).

(4). ينظر: بدائع الصنائع(59/6)؛ الحاوي(322/7)؛ حاشية الجمل(518/5)؛ المغني(34/5).

(5). ينظر: تنبيه الطالب(115/12)؛ نهاية المحتاج(34/4)؛ الشرح الكبير للرافعي(53/12).

(6). ينظر: الفقه الإسلامي(3957/5)؛ عيون المجالس(1786/4)؛ البحر الرائق(269/7)؛ حاشية ابن عابدين(446/8)؛ التهذيب(195/3)؛ التوضيح(53/7).

(7). ينظر: مغني المحتاج(403/3)؛ الشرح الكبير للرافعي(53/12)؛ أسنى المطالب(387/2)؛ المغني(34/5)؛ الإنصاف(326/5)؛ الكافي(151/2).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الأدلة والترجيح:

وجه القول الأول: أن المضارب ينفق من ماله في الحضر وينفق من مال المضاربة في السفر لأجل المضاربة لأنه منعه من التكسب بخلاف الحضر، فإن سلمنا ذلك فينبغي أن يحسب ما بين النفقتين وتعطى له الزيادة فقط، لأنها هي ما زيد لأجل السفر ووقع الضرر بها، لا كل النفقة[1].

وجه القول الثاني: الفرق بين إيجاب النفقة في السفر دون الحضر هو أن المضارب حبس نفسه عن الكسب وسافر لأجل المضاربة فأشبه حق الزوجة التي تستحق الزوجة بالاحتباس، فلو أنفق المضارب في السفر من ماله الخاص تضرر بذلك، بخلاف الحضر[2].

وجه القول الثالث: لأن للمضارب نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي أخذه إلى انفراده به وذلك يخالف مقتضى العقد، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءًا من رأس المال، ومنع الشافعية اشتراطها للمعنى نفسه، وأجاز الحنابلة اشتراطها لقول النبي صلى الله عليه و سلم «المسلمون على شروطهم»[3] غير أنه يستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر، فإن أطلق جاز لأن لها عرفاً تنصرف إليه[4].

الترجيح:

والراجح –والله أعلم- هو قول الحنابلة، فلا تكون للعامل نفقة إلا بشرط أو عادة، لأنه أبعد عن الغرر ومواطن النزاع وأضمن للحقوق.

المسألة الثانية : ما يجب في القراض الفاسد بعد الفوات.

لا خلاف في فسخ القراض إذا وقع فاسداً ولم يفت، إذ لا معنى لكونه فاسداً إلا لزوم فسخه، أما إذا فات القراض بالعمل نفذ تصرف العامل لأنه أذن له رب المال فيه، لأنه وإن بطل العقد فقد بقي الإذن فملك به التصرف كالوكيل، واختُلِف فيما يجب فيه للعامل مقابل عمله على ثلاثة أقول:

القول الأول: أجرة المثل، تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أو لم يكن. وهو قول الحنفية والشافعية، وهو رواية من ثلاث روايات عند المالكية، **ورجحه ابن عبدالسلام**[5].

القول الثاني: قراض المثل، وهو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه وإلا فلا شيء له. وهو الرواية الثانية عند المالكية[6].

القول الثالث: التفصيل، فيُرد إلى قراض مثله في حالات معينة ومحدودة، مثل القراض على جزء مجهول من الربح والقراض إلى مدة معينة، ويرد إلى أجرة المثل في غيرها، وقد حاول ابن رشد أن يضع لها ضابطاً وهو أن يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقاربين على صاحبه في المال ليست بخارجة عنه ولا منفصلة منه ولا خالصة لمشترطها، وإلى إجازة مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه خارجة على القراض ومنفصلة عنه وخالصة لمشترطها وفي كل غرر وحرام خرجا به عن سنة القراض. وهو الرواية الثالثة وأشهرها عند المالكية[7].

---

(1). ينظر: تنبيه الطالب(155/12)؛ نهاية المحتاج(34/4)؛ الشرح الكبير للرافعي(53/12).

(2).ينظر: الفقه الإسلامي(3957/5)؛ البحر الرائق(269/7)؛ الفتاوى الهندية (312/4)؛ التهذيب(195/3)؛ التوضيح(53/7).

(3).رواه أبوداود، كتاب الأقضية، باب الصلح [3594](304/3)؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح[1352](634/3)؛ وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(4).ينظر: نهاية المحتاج(34/4)؛أسنى المطالب(387/2)؛ الحاوي(318/7)؛ المغني(151/5)؛ الإنصاف(326/5)؛ الكافي(151/2).

(5). ينظر: بداية المجتهد(195/2)؛ الفقه الإسلامي(3941/5)؛ عيون المجالس(1785/4)؛ بدائع الصنائع(87/6)؛ حاشية ابن عابدين(431/8)؛ الكافي في فقه أهل المدينة(387/1)؛ تنبيه الطالب(164/12)؛ التوضيح(59/7)؛ نهاية المحتاج(31/4)؛ حاشية الجمل(203/7)؛ منهاج الطالبين(74/1)؛ المغني(188/5)؛ كشاف القناع(508/3).

(6). ينظر: التوضيح(59/7)؛ الشرح الكبير للدردير(519/3)؛ التاج والاكليل (361/5).

(7). ينظر: الاستذكار(16/7)؛ البيان والتحصيل(356/12)؛ تنبيه الطالب(164/14)؛ التوضيح(59/7)؛ الشرح الكبير للدردير(519/3)؛ التاج والاكليل (361/5).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الأدلة والترجيح:

وجه القول الأول: أن الربح جميعه لرب المال لأنه نماء ماله إنما يستحق العامل بالشرط فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط فلم يستحق منه شيئا وكان له أجر مثله، لأن تسميه الربح من توابع المضاربة أو ركن من أركانها فإذا فسدت فسدت أركانها وتوابعها كالصلاة، وإذا لم يجب له المسمى وجب أجر المثل لأنه إنما عمل ليأخذ المسمى فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه وذلك متعذر فتجب قيمته، وهو أجر مثله كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا وتلف أحد العوضين في يد القابض له وجب رد قيمته فعلى هذا سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر[1].

وجه القول الثاني: لم أعثر على توجيه لهذا القول، غير أنه قد يقال أن إلحاق القراض الفاسد بعد العمل بقراض المثل أولى من أجرة المثل، لأنه في قراض المثل يكون للعامل حصته من الربح إن ربح وإلا فلا شيء له، أما إن أعطيناه أجرة المثل كانت له الأجرة في ذمة رب المال ربح أو لم يربح بل ولو أتلف رأس المال، وفي ذلك إجحاف برب المال لا يخفى.

وجه القول الثالث: أن القراض إذا وقع فاسداً تجاذبه أصلان في الشبهية: القراض والإجارة، فما كان أقرب في الشبه بالإجارة ألحق بها، وما كان أقرب إلى القراض ألحق به[2].

وهو طريق سديد غير أن الواقع منها في كلام أئمة مذهب المالكية المتقدمين مشكل ومضطرب وغير منضبط.

قال القاضي عبدالوهاب: وهذا التفصيل استحسان وليس بقياس[3].

قال ابن عبدالسلام: وقد أطبق الشيوخ على ضعف هذه الرواية وما يشبهها من التفاصيل وإن كانت هي أشهر الروايات[4].

الترجيح: والراجح والله أعلم هو القول الأول، لأن العامل عمل طامعاً في المسمى فإذا لم يُسلَّم له فيجب أن يرجع إلى الأجرة، ولأنه لا يخفى ما في القول القائل بالتفصيل من عدم الانضباط.

الخاتمة:

بعد استعراض المسائل المتعلقة بالقراض التي اختار فيها القاضي محمد بن عبد السلام الهواري أقوالاً أو ترجيحات فقهية مخصوصة، ودراسة تلك الاختيارات دراسة فقهية مقارنة، أمكن الوقوف على جملة من النتائج المهمة، من أبرزها:

أن القاضي محمد بن عبد السلام الهواري يُعد من فقهاء المالكية الذين اتسمت اختياراتهم الفقهية بالتحرير والتدقيق والنظر في مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام.

أن اختياراته في مسائل القراض جاءت منسجمة في الغالب مع أصول المذهب المالكي وقواعده العامة، مع ظهور شخصيته الترجيحية في بعض المسائل التي استند فيها إلى قوة الدليل وتحقيق المصلحة.

أن دراسة الاختيارات الفقهية للهواري تكشف عن ثراء التراث المالكي وقدرته على استيعاب الوقائع المتجددة والقضايا المالية المستجدة.

أن المنهج المقارن أسهم في إبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بين اختيارات الهواري وأقوال الفقهاء من مختلف المذاهب، وبيان الراجح منها في ضوء الأدلة والقواعد الفقهية.

وبذلك يتبين أن اختيارات القاضي الهواري في مسائل القراض تمثل إضافة علمية مهمة في الفقه المالكي، وجديرة بمزيد من الدراسة والتحقيق؛ لما تحمله من أبعاد فقهية وتأصيلية تسهم في خدمة البحث الفقهي المعاصر.

---

[1]. بدائع الصنائع(87/6)؛ حاشية ابن عابدين(431/8)؛ البيان(356/12)؛ تنبيه الطالب(164/12)؛ مغني المحتاج(315/2)؛ منهاج الطالبين(74/1)؛ المغني(188/5)؛ كشاف القناع(508/3).

[2]. البيان والتحصيل(356/12)؛ تنبيه الطالب(164/12)؛ الشرح الكبير للدردير(519/3).

[3]. ينظر: التاج والاكليل(341/5).

[4]. ينظر: تنبيه الطالب(164/12).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التوصيات:

العناية بتراث القاضي محمد بن عبد السلام الهواري وجمع آثاره العلمية وتحقيقها تحقيقاً علمياً وفق المناهج الأكاديمية الحديثة.

تشجيع الدراسات المتخصصة في الاختيارات الفقهية لعلماء المذهب المالكي؛ لما لها من أثر في إبراز ثراء الفقه الإسلامي وتنوع اجتهاداته.

توسيع نطاق الدراسات المقارنة لتشمل الجوانب الاقتصادية المعاصرة وربطها بالأحكام الفقهية المتعلقة بالقراض والمضاربة.

الإفادة من الترجيحات الفقهية التي انتهى إليها العلماء المتقدمون في بناء الحلول الشرعية للمعاملات المالية والاستثمارية المستجدة.

إنشاء قواعد بيانات علمية تُعنى بجمع الاختيارات الفقهية لعلماء المغرب الإسلامي والأندلس وتصنيفها بحسب أبواب الفقه المختلفة.

توجيه الباحثين إلى دراسة اختيارات القاضي الهواري في أبواب المعاملات الأخرى؛ كالشركة، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة؛ لاستكمال الصورة العلمية لمنهجه الفقهي.

تعزيز الدراسات المقاصدية المرتبطة بعقود المعاوضات والاستثمار في الفقه الإسلامي، وبيان أثرها في ترجيحات الفقهاء واختياراتهم.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المصادر والمراجع

1- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ ، 1988 م.

2- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

3- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

4- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

5- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

6- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.

7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

8- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

9- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

10- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

11- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
12- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
13- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
14- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
15- سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير وفي آخره كتاب العلل، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، علق عليه: عز الدين ضلي وعماد الطيار - وياسر حسن، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت 1432 هـ - 2011م.
16- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
17- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
18- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
19- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
20- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.
21- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الامهات لابن الحاجب، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري المتوفى سنة 749هـ، تحقيق محمد حسن الزائدي، دار ابن حزم، الطبعة الاولى،1440هـ،2018م.
22- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
23- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
24- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
25- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
26- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
27- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
28- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

29- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
30- فتح العزيز بشرح الوجيز- الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الفكر.
31- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
32- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
33- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
34- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطار، الجزء الاول طبعة جديدة منقحة ومصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1415 ه - 1995 م بيروت – لبنان.
35- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.
36- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
37- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.
38- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
39- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
40- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
41- عيون المجالس، القاضي عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، (المتوفى: 422هـ)، تحقيق ودراسة: امباي بن كيباكاه، الناشر: مكتبة الرشيد- الرياض، الطبعة: الاولى، 1421هـ، 2000م.
42- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)،عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.
43- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ(، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
44- الإمام المازري، حَسن حُسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (المتوفى: 1388هـ(، الناشر: دار الكتب الشرقية - تونس.
45- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (المتوفى: 1408 هـ(، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1994 م.
46- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ(، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
47- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

48- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ(، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م
49- الوفيات، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: 774هـ(، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1402.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions،or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).